

لا يورث ويعصب الاخت لاب اخ لاب **ش** اجماعاً  
 لقول تعالي وان كانوا اخوة رجالا وبنساء  
 فلذلك مثل حظ الانثيين ولا يعصب الاخت  
 الشقيقة اخ لاب اجماعاً ولان لا يساويها في النسب  
 وهي اقوي منه ولا يعصب الاخت لاب اخ شقيق  
 بل يجبرها اجماعاً لانها لانسأويه في النسب وهو  
 اقوي منها **ص** ويعصب كل من الاختين ايضا الخ  
 عند عدم الاخ **ش** للسواوي لها فينقسمها الخ كما  
 علي تفصيل **ص** كما سيأتي **ش** في فضل الخبر والاخوة **ص**  
 وعصبة مع عين **ص** وهذا هو القسم الثالث  
**ص** وهي الاخت فالتر لا يورث اولاد **ش** اذا كانت  
**ص** مع بنت او مع بنت ابن فالتر اجماعاً الخ حيث  
 بن مسعود السابق في بنت وبنت ابن واخت  
 ذاته جعل للاخت ما بقي وخالف ابن عباس الجماعة  
 واسقط الاخوات بالبنات **ص** وحق العاصب واحداً  
 كان او منقرد ان يأخذ ما بقيت الفروض **ص**  
 اجماعاً والعاصب بنفسه وتغيره ومع عين في  
 ذلك سواء فان استوفت الفروض التركة  
 سقط **ش** العاصب بالاجماع لمهضم حديث الخوا  
 الفرائض باهلها الا الاخت في الميعة المذكورة  
 وستأتي في فضل الخبر والاخوة **ص** والاخوة الاشتقاق

الميعة

الميعة المشتركة وصورتها زوج وام اوجة وعدد من ولد  
 الام وعصبة شقيق من الاخوة او من الاخوة والاخوات  
 فنقلوا قرابة الاب في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط  
 ويشتركة بينه وبين ولد الام في الثلغ كما في اولاد ام عند  
 الشافعي ومالك والجمهور **ش** وهو قول عمر وعثمان  
 ويبر بن ثابت وكثير من التابعين واهل المدينة والمصر  
 متايل ما تبعد **ص** والشام **ص** ويسقط العصبة الشقيق عند احمد وابي  
 الرواس **ص** حقيقته واجمابه فلا يستثنى عندهم **ص** وعند احمد  
 رواية بالتشريك والمعروف في مذهبه المنطوق كما  
 قاله الدرر كشي في شرح الخويج وهو اختار ابن البدان من  
 الشافعية وروي ههنا عن علي وابي الحسن كوفي والي  
 في رواية لا يعرفونه قال العيني بن حماد ومجلى بن ادم والي  
 في رواية **ص** ورواود ويسقط العصبة للاب مع الزوج والم  
 واولادها الاستبراء الفروض بالاجماع ولانه لا يشارك  
 ولد الام في الاداء ولو كان معهم بدل العصبة للاب  
 اخت لاب فرض لها النصف او اخوات لاب فرض لهن  
 الثلثان ولعليت الي تسعة او الي عشرة **ص** في كل شركة  
 وتسقط الاخت او الاخوات للاب بالشقيق في الشركة  
 علي قول الشافعية والمالكية وكل من قال بالتشريك  
 كما تبين عندهم ولا تلغى قرابة الاب في حق العصبة  
 الشقيق بالنسبة الي الاخوات للاب عند من يشرك

هذه سبيله الخويج  
 المشهور بين الصحابة  
 وهو القول  
 بالجمهور  
 بالمشهور

Copyrighted King University